

شرح معاني الآثار

2677 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الحماي قال ثنا وكيع عن الأسود ٧ فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي A أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قدر رآه فيها يقدر القبور وقد رأينا رسول الله ﷺ صلى وعليه نعله ثم أمر بخلعهما فخلعهما وهو يصلى فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ولكنه للقدر الذي كان فيهما وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال